البينة حيث يجوزه ابو حنيفة وفي حاشية عميرة على المنهج ان وطيها بعد الانقطاع
كبيرة يكفر مستحله لا جماعا كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر كما في الانوار للخلاف فيه بل
المتجه انه صغيرة وقياسه عدم كفر مستحله اذا كان اصفرا واكدر للخلاف
في انها حيض قال الشيخ ابن قاسم فلو وطيها بعد الانقطاع وقبل الغسل هل هو
كبيرة قال شيخنا الرملي ينبغي ان يكون كبيرة الا حيث يجوزه ابو حنيفة فان له
فيه بعد الانقطاع تفصيلا قال شيخنا في شرحه ويوخذ منه ان وطيها بعد العشر
ليس كبيرة لتجويز ابي حنيفة له الا ان يفرق بين زمن جريان الدم وانقطاعه
بان ما بعد الانقطاع طهر حكما ولا مجاوزة للدم فيه اصلا بخلاف زمن جريانه
وقوله حيث لم يجوزه ابو حنيفة يفيد حرمته اذا انقطع قبل العشر
تنبيهات الاول لو ماتت الحايض في زمن الحيض قال الشيخ
ابن قاسم فالوجه حرمة مباشرتها فيما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل اولى قال
شيخنا وظاهر تعبيره بالحرمة انه يحرم مس ما بينهما وان لم تكن حايضا بخلافه
في الحياة كما سياتي في الجنايز في قال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه اولى وظاهر
الحرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وظاهره ولو بسنه او ظفره
او شعره الثاني لو خاف الزنا وتعين عليه وطي الحايض لدفعه جاز له لانه يرتكب
اخف المفسدتين لدفع اشدهما قال الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة بل ينبغي
وجوبه وقياس ذلك حل استمنا بيده تعين لدفع الزنا قال شيخنا فلو تعارض عليه وطيها
والاستمناء بيده فيقدم الوطي لانه من جنس ما يباح له فعله بل هو خصوصه
لولا الحيض ولا كذلك استمناوه بيده وقوله وينبغي وجوبه اي فلا يستحب له
تصدق حينئذ لعدم حرمته عليه وقوله وقياس ذلك حل استمنا بيده او بيد
زوجته فيتقدم على وطيها حايضا ويجب عليه ذلك ان تعين لدفع الزنا
اما بدون دفع الزنا فجايز مطلقا وبقي ما لو دار الحال بين وطي زوجته
في دبرها ان تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا هل يقدم الاول او
الثاني والاقرب الاول لانه له الاستمتاع بها في قبلها وبين الزنا هل يقدم
الجملة ولانه لا حد عليه بذلك ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امراة
في دبرها لامكان حمله على ما اذا لم يتعين طريقا لدفع الزنا وبقي ايضا ما لو
تعارض وطوها في الدبر والاستمناء بيده في دفع الزنا والاقرب تقديم الوطي في
الدبر ايضا لانه محل التمتع وينبغي كفر من يعتقد حل ذلك لانه مجمع على تحريمه
لانه معلوم من الدين بالضرورة الثالث مباشرة الحايض اقسام احدها
مباشرتها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القران والسنة الصحيحة

الثاني

وهل قوله بيده قيد يخرج بيد اجنبية ام لا فيجوز بيدها لما علل به والاقرب الجواز لانه اخف من الزنا ح

الثاني مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او اللمس او المعانقة
او غيرها وهذا حلال باتفاق العلما وقد نقل الاستاذ ابو حامد الاسفراييني وجماعة
الاجماع عليه الثالث مباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر
فالمشهور من مذهبنا الحرمة وهو قول الامام ابي حنيفة ومالك واحمد وجماهير السلف
والخلف في مدة الحيض واما بعد انقطاع الدم الى ان تغتسل فقال الايمة الثلاثة
بالحرمة قبل الغسل وقال الامام ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر الحيض وهو عشرة
ايام حل له وان لم تغتسل بل تغسل فرجها فقط واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن قاله العلامة الحلبي نقلا عن النووي وقيل لا يحرم غير الوطي
وقواه في المجموع واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق حرمته
في حيض ممسوسة تتضرر بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة
فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل ولفظ المباشرة
من زيادتي على عبارة المنهاج تتمة يستحب للواطي في الحيض مع
العلم وهو عامد مختار في اول الدم التصدق بمثقال اسلامي من الذهب
ويجزي ولو على فقير واحد وفي اخر الدم بنصف مثقال زوجا كان او غيره
وقد ابدى ابن العمري في الفرق بينهما معنى لطيفا فقال انما كان هذا لانه كان
في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره بعد عهده فخفف ومحل ما تقرر
في غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطيها وان حرم فان اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم
او صدقها حرم وان لم يكذبها ولم يصدقها فالاوجه كما قاله الشيخ حله للشك
بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لانه مقصر في
تعليقه بما لا يعرف الا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكر والوطي بعد
انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم كما في المجموع ولا يكره طبخها ولا استعمال
ما مسته من عجين او غيره انتهى رملي والمراد باخر الدم في قوله اخذه في
النقص فلو كان الواطي غير مكلف فلا يتصدق عنه وليه من ماله لعدم المصلحة
له في ذلك خلافا للشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة وهل للولي التصدق عنه من
مال نفسه قال شيخنا لا يبعد الجواز لانه اهل للتبرع عنه بالتصدق ولا فرق في
الواطي بين كونه زوجا او سيدا امة او واطيا بشبهة او واطيا بزنا خلافا لمن
زعم عدم التصدق فيه ويدل لعموم التصدق لكل معصية ممن ذكر ما ذكره الشيخ
الرملي في باب النكاح من استحباب التصدق لكل معصية ويدل له ايضا ما صرحوا
به هنا عن المجموع انه يستحب لتارك الجمعة التصدق بدينار او بنصفه اي فهو
مخير بينهما وان كانت علة الحيض لا تاتي فيه ويتكرر التصدق بتكرر الوطي لانه
كفارة لحرمة الوطي وهو يتعدد بتعدده لما تقدم من التعليل وقيل بعدم تعدده

الي انقطاعه فلا واسطة بينهما
خلافا لمن توهمه كما ان المراد باوله
الدم زمن قوته الى ان ياخذ في النقص